

(القرار رقم (٢/٧) عام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٢٥٦٨) وتاريخ ١٢/١/١٤٣٠هـ

على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٧م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ٢٧/٢/١٤٣٧هـت انعقدت- بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة- لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... نائباً للرئيس

الدكتور/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

الأستاذ/ ... سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف / (أ) على الربط الزكوي الضريبي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٧م؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٦/٨/١٤٣٦هـ كل من: ...، و...، و... بموجب خطاب المصلحة رقم (٤/١٨٢٧٣) وتاريخ ٨/٨/١٤٣٦هـ، ومثل المكلف كل من: ...، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (...)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ٨/١/١٤٤١هـ، و...، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (...)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٨/٨/١٤٤٠هـ، بموجب خطاب الشركة المؤرخ في ١١/٥/٢٠١٥م، المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ٦/٨/١٤٣٦هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي؛

الناحية الشكلية:

الاعتراض الوارد إلى المصلحة بالقيود رقم (٢٥٦٨) وتاريخ ١٢/١/١٤٣٠هـ مقبول من الناحية الشكلية؛ لتقدمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة، وفي الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ، والبندين رقم (١)، ورقم (٣) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ.

الناحية الموضوعية:

أولاً: ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح وغرامة التأخير للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٦م

١ - وجهة نظر المكلف:

لا يتفق المكلف مع معالجة المصلحة بشأن فرض ضريبة استقطاع على توزيعات الأرباح المدفوعة إلى الشركاء غير السعوديين من أصل الأرباح الخاضعة للإعفاء الضريبي، كما لا يتفق المكلف مع فرض غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع؛ وبناءً على نظام استثمار رأس المال الأجنبي القديم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤/م) لسنة ١٣٩٩هـ، فقد منح الشركاء غير السعوديين بناءً على المادة (٧/ب) والمادة (١٨) والمادة (٢٠) والمادة (٢١) إعفاء من الضريبة.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

تم فرض ضريبة استقطاع على توزيعات الأرباح وفقاً للمادة (٦٨) من النظام الضريبي، والمادة (١/٦٣) من اللائحة التنفيذية له.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بفرض ضريبة استقطاع وغرامة تأخير على الأرباح الموزعة للشركاء الأجانب للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٦م؛ حيث يرى المكلف عدم توجب هذه الضريبة؛ حيث إن أصل الأرباح خاضعة للإعفاء الضريبي. بينما ترى المصلحة أن يتم فرض ضريبة استقطاع على توزيعات الأرباح وفقاً للمادة رقم (٦٨) من النظام الضريبي، والمادة رقم (١/٦٣) من اللائحة التنفيذية.

ب - يرجع اللجنة إلى الفقرة (ب) من المادة السابعة من نظام استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤/م) وتاريخ ١٣٩٩/٢/٢هـ؛ اتضح أنها تنص على أن: "إعفاء المشروع الصناعي أو الزراعي الذي يستثمر فيه رأس المال الأجنبي من ضرائب الدخل والشركات مدة عشرة سنوات....".

ج - يرجع اللجنة إلى المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لنظام استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤/م) وتاريخ ١٣٩٩/٢/٢هـ اتضح أنها تنص على: "لا يتأثر الإعفاء الضريبي المقرر للمشروع بوفاة أحد الشركاء الأجانب فيه أو انسحاب البعض منهم أو إدخال شركاء جدد...."; كما نصت المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية على: "يرتبط الإعفاء الضريبي بمشروع الاستثمار لا بشكله القانوني أو أشخاص المستثمرين....".

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة بفرض ضريبة استقطاع وغرامة تأخير على الأرباح الموزعة للشركاء الأجانب في الشركة للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٦م.

ثانياً: غرامة عدم تقديم الإقرار لعام ٢٠٠٥م

١ - وجهة نظر المكلف:

تود الشركة الإفادة بأن المصلحة قد أصدرت الربط لسنة ٢٠٠٥م بموجب خطابها رقم (٢/٢٧٤١/٢٧) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٨/٤/٥م؛ وبناءً عليه فإن الموعد النهائي لتقديم الاعتراض على الربط كان في ٤ يونيو ٢٠٠٨م (أي ستون يوماً)، وقد تقدمت الشركة باعتراض على الربط بواسطة الخطاب رقم (٠٨-٠٦٠٥-٠٢) وتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٦هـ الموافق ٣١ مايو ٢٠٠٨م، والخطاب رقم (٠٨-٠٦٠٥-٠٢) وتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٩هـ الموافق ٣ يونيو ٢٠٠٩م.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

فرضت المصلحة غرامة على عدم تقديم الإقرار طبقاً للمادة رقم (٧٦/أ) من النظام؛ حيث خالف المحاسب القانوني المادة رقم (٦٠/أ) من النظام بإصدار تقرير فحص محدود ضمن الإقرار الضريبي، ولم يقدم الإقرار وفقاً للنموذج المعتمد.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بفرض غرامة عدم تقديم الإقرار على المكلف لعام ٢٠٠٥م؛ حيث يرى المكلف عدم توجب هذه الغرامة. بينما ترى المصلحة أنها فرضت غرامة على عدم تقديم الإقرار طبقاً للمادة رقم (٧٦/أ) من النظام، وأن المحاسب القانوني خالف المادة رقم (٦٠/أ) من النظام بإصدار تقرير فحص محدود، ولم يقدم الإقرار وفقاً للنموذج المعتمد.

ب - يرجع اللجنة إلى الفقرة (أ) من المادة رقم (٧٦) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ؛ اتضح أنها تنص على أن: "تفرض غرامة على المكلف الذي لا يتقيد بأحكام الفقرات (أ،ب،د،و) من المادة الستين من هذا النظام، مقدارها (١%) من إجمالي إيراداته على ألا يتجاوز عشرين ألف (٢٠,٠٠٠) ريال؛" كما نصت الفقرة (هـ) من المادة رقم (٦٠) من النظام الضريبي على: "يجب على المكلف الذي يتجاوز دخله الخاضع للضريبة (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي أن يشهد محاسب قانوني مرخص له بمزاولة المهنة بالمملكة بصحة الإقرار:" كما نصت الفقرة (٦) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ على: "يجب أن يشهد محاسب قانوني على صحة ما اشتمل عليه إقرار المكلف الذي يتجاوز دخله الخاضع للضريبة قبل حسم المصاريف مليون ريال سعودي؛" كما نصت الفقرة (١/ب) من المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية على: "تفرض غرامة عدم تقديم الإقرار في الحالات الآتية ومنها: عدم تقديم الإقرار طبقاً للنموذج المعتمد حتى ولو قدم في الموعد النظامي."

ج - يرجع اللجنة إلى الفقرة رقم (٧) من الإرشادات الواردة بالإقرار الضريبي اتضح أنها تنص على: "يلزم مصادقة محاسب قانوني على صحة هذا الإقرار إذا زاد إجمالي الدخل الخاضع للضريبة عن مليون ريال سعودي؛" كما نصت الفقرة رقم (١٠) على: "يجب تعبئة هذا الإقرار باللغة العربية بخط واضح، مع عدم الكشط أو المسح أو التعديل في بياناته."

د - يرجع اللجنة إلى شهادة المحاسب القانوني التي تضمنها الإقرار اتضح إضافة عبارة تنص على: "إن شهادتنا هي حسب التقرير المرفق فقط". وبالرجوع إلى التقرير المرفق اتضح أنه عبارة عن تقرير فحص محدود على الإقرار الضريبي الذي جاء فيه ما نصه: "لقد قمنا بفحص محدود للإقرار الضريبي (نموذج رقم - ق ١) والمعد من قبل (أ) (الشركة) عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥م، وقد أكدت الشركة أن المعلومات المدونة في الإقرار الضريبي مستخرجة ومطابقة لدفاتر الشركة، وأن الإقرار الضريبي تم إعداده وفقاً لأحكام نظام ضريبة الدخل السعودي. فحصنا المحدود وفقاً لمعايير فحص التأكيدات الصادرة التي اعتبرناها ضرورية لتكوين درجة معقولة من القناعة تمكنا من الوصول لنتيجة الفحص المحدود الذي قمنا به. إن الفحص المحدود أقل في نطاقه بدرجة مهمة عن الفحص الذي يهدف إلى إبداء الرأي في أن المعلومات المدونة في الإقرار الضريبي مستخرجة ومطابقة لدفاتر الشركة، وأن الإقرار الضريبي قد تم إعداده وفقاً لأحكام نظام ضريبة الدخل السعودي؛ وبناءً على ذلك، فنحن لا نصدر مثل هذا الرأي؛ وبناءً على الفحص المحدود الذي قمنا به، لم يصل إلى علمنا أي أمر يجعلنا نعتقد بأن المعلومات المدونة في الإقرار الضريبي عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥م، غير مستخرجة وغير مطابقة لدفاتر الشركة، وأن الإقرار الضريبي لم يعد وفقاً لأحكام ضريبة الدخل السعودي، من جميع النواحي الهامة."

وبناءً على ما سبق؛ رأيت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في فرض غرامة عدم تقديم الإقرار الضريبي على المكلف لعام ٢٠٠٥م.

ثالثاً: مخصص الزكاة للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٧م

١ - وجهة نظر المكلف:

لا يتفق المكلف مع إضافة الرصيد الافتتاحي لمخصص الزكاة ومقداره (٢,٣٣٤,٠٥١) ريالاً إلى الوعاء الزكوي، ويود المكلف إفادة المصلحة بأنه سدد مبلغ (٢,٣٤٢,٧٤١) ريالاً من أصل الرصيد الافتتاحي لمخصص الزكاة.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

تم قبول اعتراض المكلف، وتعديل الربط؛ وبالتالي زوال الخلاف حول هذا البند.

٣ - رأي اللجنة:

ما دام أن المصلحة قد قبلت بوجهة نظر المكلف حول هذا البند، فإن الخلاف حوله يعد منتهياً. وبناءً على ما سبق؛ رأيت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند مخصص الزكاة للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٧م؛ بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.

رابعاً: قروض قصيرة الأجل للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٧م

١ - وجهة نظر المكلف:

لا يتفق المكلف مع إضافة المصلحة الفرض قصير الأجل إلى الوعاء الزكوي للشركة.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

تم قبول اعتراض المكلف، وتعديل الربط؛ وبالتالي زوال الخلاف حول هذا البند.

٣ - رأي اللجنة:

ما دام أن المصلحة قد قبلت بوجهة نظر المكلف حول هذا البند؛ فإن الخلاف حوله يعد منتهياً. وبناءً على ما سبق؛ رأيت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند القروض قصيرة الأجل للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٧م؛ بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.

خامساً: فرق الاستهلاك وصافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٧م

١ - وجهة نظر المكلف:

لا يتفق المكلف مع استبعاد المصلحة لفرق الاستهلاك، ويطالب بمعرفة الأساس الذي تم بناءً عليه استبعاد فرق الاستهلاك.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

تم حساب فرق الاستهلاك وصافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة حسب تعليمات المصلحة بتطبيق المادة رقم (١٧) من النظام الضريبي، وتعميمات المصلحة بكيفية التطبيق في هذا الشأن، وتم استبعاد الأراضي المستأجرة، وقد تم تزويد الشركة بجداول الأصول واستهلاكاتها.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم معرفة المكلف للأساس الذي اتبعته المصلحة في حساب استهلاك الموجودات الثابتة وصافي القيمة الدفترية المتوجب حسمها من الوعاء الزكوي للشركة للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٧م؛ حيث يرى المكلف عدم صحة الأساس الذي اعتمده المصلحة في حساب فرق الاستهلاك وحسم الموجودات الثابتة من الوعاء الزكوي للشركة للأعوام محل الاعتراض. بينما ترى المصلحة أنها قامت بحساب فرق الاستهلاك وصافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة طبقاً للمادة رقم (١٧) من النظام الضريبي وتعميمات المصلحة المتعلقة بكيفية التطبيق في مثل هذه الحالة، وأنه تم استبعاد الأراضي المستأجرة، وتم تزويد الشركة بجدول الأصول واستهلاكاتها.

ب - يرجع اللجنة إلى جداول الإهلاك المعدة من قبل كل من المكلف والمصلحة التي اعتمدا عليها في تحديد فرق الإهلاك المحمل بالزيادة؛ تبين عدم تطبيق كل من المكلف والمصلحة للمادة رقم (١٧) من النظام الضريبي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وتطبيقه على مكلفي الزكاة بتعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين إعادة حساب الإهلاك للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٧م بالاستناد إلى نص المادة رقم (١٧) من نظام ضريبة الدخل، وتعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ.

سادساً: الرصيد الدائن للأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٧م

١ - وجهة نظر المكلف:

لا يتفق المكلف مع الأساس الذي استندت إليه المصلحة في إضافة مبلغ (٢,٦٨٩,٠٩٣) ريالاً الوارد في إيضاح رقم (٦) في القوائم المالية، ويرى بأن المطلوب وفقاً للمعايير الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين أن يتم الإفصاح في القوائم المالية عن كافة المعاملات التي تتم خلال السنة مع الجهات ذات العلاقة.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

تم إضافة الرصيد الدائن البالغ (٢,٦٨٩,٠٩٣) ريالاً إلى الوعاء الزكوي؛ كونه يمثل تمويلاً للأصول الثابتة طبقاً للإيضاح رقم (٦) في القوائم المالية التي حسمت من الوعاء الزكوي حتى لا يتم التأثير سلباً على الوعاء دون وجه حق.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة بند دائنين أصول ثابتة إلى الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٧م؛ حيث لا يتفق المكلف مع الأساس الذي استندت إليه المصلحة لإضافة مبلغ (٢,٦٨٩,٠٩٣) ريالاً، ومبلغ (٣,٢١٠,٨٨٢) ريالاً، ومبلغ (٣,٨٠١,٨٥٨) ريالاً، الواردة في الإيضاح رقم (٦) في القوائم المالية للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٧م على التوالي؛ وأنه لم يكن هناك مبلغ مستحق الدفع في نهاية السنة فيما يتعلق بشراء موجودات ثابتة خلال السنة؛ وبناءً عليها فإن إضافة الرصيد الدائن أمر لا مبرر له بينما ترى المصلحة أنها قامت بإضافة الرصيد الدائن إلى الوعاء الزكوي كونه يمثل تمويلاً للأصول الثابتة طبقاً للإيضاح رقم (٦) في القوائم المالية التي حسمت من الوعاء الزكوي حتى لا يتم التأثير سلباً على الوعاء دون وجه حق.

ب - يرجع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٦) الخاص بمعاملات مع جهات ذات علاقة وأرصدها من القوائم المالية للشركة للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٧م؛ اتضح أن من ضمن المعاملات الرئيسية التي تمت خلال العام شراء آلات ومعدات بمبلغ

(٢٠١٤٠٠٨٩٣) ريالاً، ومبلغ (٣٠٢١٠٠٨٨٢) ريالاً، ومبلغ (٣٠٨٠١٠٨٥٨) ريالاً للأعوام محل الاعتراض على التوالي، ولم يتضح أنها تمثل أرصدة دائنة في نهاية العام لم يتم سدادها.

وبناءً على ما سبق؛ رأيت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في عدم إضافة بند دائني الأصول الثابتة إلى الوعاء الزكوي للشركة للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٧م.

سابعاً: المكافآت لعامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م

١ - وجهة نظر المكلف:

لا يتفق المكلف مع عدم سماح المصلحة بحسم مكافأة الموظفين؛ لأن هذه المصاريف هي مصاريف عمل عادية وضرورية لتحقيق أرباح خاضعة للضريبة. وقد تم دفع المبالغ للموظفين وفقاً لسياسة الشركة المعتمدة في هذا الشأن.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

لم تعتمد المصلحة هذا البند لعدم تقديم المكلف اللائحة التنفيذية المتعلقة بالجزاءات والمكافآت والمتعمدة من قبل وزير العمل.

٣ - رأي اللجنة:

في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثلي المكلف عن أي إضافات أو إضافات يرون إضافتها؛ فأجابا بأنهما يتفقان مع وجهة نظر المصلحة فيما يخص هذا البند؛ وبالتالي فإن الخلاف حوله يعد منتهياً.

وبناءً على ما سبق؛ رأيت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند المكافآت لعامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م بقبول المكلف بوجهة نظر المصلحة حول هذا البند.

ثامناً: حساب الضريبة على الأرباح المعدلة لعام ٢٠٠٧م

١ - وجهة نظر المكلف:

لا علم للمكلف بالأساس الذي استندت إليه المصلحة في حساب ضريبة على الشركة.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

تم قبول اعتراض المكلف حول كيفية حساب الضريبة على الأرباح المعدلة لعام ٢٠٠٧م؛ وبالتالي زوال الخلاف حول هذا البند.

٣ - رأي اللجنة:

ما دام أن المصلحة قد قبلت بوجهة نظر المكلف حول هذا البند؛ فإن الخلاف حوله يعد منتهياً.

وبناءً على ما سبق؛ رأيت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند حساب الضريبة لعام ٢٠٠٧م؛ بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.

تاسعاً: استخدام المخصصات لعامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م

١ - وجهة نظر المكلف:

لا يتفق المكلف مع معالجة المصلحة المتمثلة في عدم السماح بالمبالغ المدفوعة/ المستخدمة من المخصصات خلال السنة كحسم من الربح الخاضع للضريبة. ويرى بأن مخصص مكافأة نهاية الخدمة ومخصص البضاعة المتقدمة لم يسمح به عند

تكوينه، ولكن عدم السماح بحسم المبالغ المدفوعة/ المستخدمة من الربح الخاضع للضريبة يعني إخضاع الشريك غير السعودي للضريبة مرتين على نفس المبلغ؛ أي مرة عند عدم السماح بالمخصص، ومرة ثانية عندما لم تسمح المصلحة بالمطابقة بالمبالغ المدفوعة من المخصص المستخدم.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

لم تقم المصلحة بحسم المستخدم من المخصصات لكون الشركة لم تقم بحسمه ضمن الإقرار الضريبي المقدم إلى المصلحة الذي تم على أساسه الربط الضريبي.

٣ - رأي اللجنة:

في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثلي المكلف عن أي إضافات أو إيضاحات يرون إضافتها؛ فأجابا بأنهما يتفقان مع وجهة نظر المصلحة فيما يخص هذا البند؛ وبالتالي فإن الخلاف حوله يعد منتهياً.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند المستخدم من المخصصات لعامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م؛ بموافقة المكلف على وجهة نظر المصلحة حول هذا البند.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيود رقم (٢٥٦٨) وتاريخ ١٢/١/١٤٣٠هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة، وفي الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٠/١٠/١٤٢٥هـ، والبندين رقم (١)، ورقم (٣) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١ - تأييد المصلحة بفرض ضريبة استقطاع وغرامة تأخير على الأرباح الموزعة للشركاء الأجانب في الشركة للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٦م.

٢ - تأييد المصلحة في فرض غرامة عدم تقديم الإقرار الضريبي على المكلف لعام ٢٠٠٥م.

٣ - زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند مخصص الزكاة للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٧م؛ بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.

٤ - زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند القروض قصيرة الأجل للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٧م؛ بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.

٥ - إعادة حساب الإهلاك للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٧م بالاستناد إلى نص المادة رقم (١٧) من نظام ضريبة الدخل، وتعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤/٥/١٤٢٦هـ.

٦ - تأييد المكلف في عدم إضافة بند دائني الأصول الثابتة إلى الوعاء الضريبي للشركة للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٧م.

٧ - زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند المكافآت لعامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م بقبول المكلف بوجهة نظر المصلحة حول هذا البند.

٨ - زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند حساب الضريبة لعام ٢٠٠٧م؛ بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.

٩ - زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند المستخدم من المخصصات لعامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م؛ بموافقة المكلف على وجهة نظر المصلحة حول هذا البند.

وذلك كله وفقاً للحثيات الواردة في القرار

ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار؛

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، وعلى ما تقضي به الفقرتان (د)، (هـ) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٠/١٠/١٤٢٥هـ، والبند رقم (٤) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ٢٤/٤/١٤٣٥هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق،،،